من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
كنز الدقائق
في المطبع الناصري الواقع في الدهلي باهتمام مير ناصر علي

فہرست کتاب کنز الدقائق

صفحہ کل ۴۰۶ — کل ۲۶ جزو ۴ ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار و
اعلى حزبه والانصار والصلوة على رسوله
المختص بهذا الفضل العظيم وآله الذين فازوا منه
بحظ جسيم قال مولنا الحبر النحرير محرز قصبات
السبق في التقرير والتحرير علم الهدى علام
الورى مالك ازمة الفتيا مظهر كلمات
الله العليا كشاف الحقايق مبين الدقائق
سلطان علماء الشرق والصين حافظ الحق
والملة والدين ابو البركات عبد الله بن محمود
النسفي متع الله المقتبسين بدوام بقائه لما رأيت

الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة
عن المطولات اردت ان الخص الوافى بذكر
ما عمّ وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر
عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة
من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين
هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان
مع ما بى من العوائق وسميته بكنز الدقائق
وهو وان خلى عن العويصات والمعضلات فقد
تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلماً بتلك
العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق
للاتمام والميسر للاختتام كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص

شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي

الاذن ويديه بمرفقيه

ورجليه بكعبيه ومسح ربع

راسه ولحيته وسننه غسل

يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية

والسواك وغسل فمه وانفه

بمياه وتخليل لحيته واصابعه

وتثليث الغسل ونيته ومسح

كل راسه مرة واذنيه بمائه

والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه

التبا من ومسح الرقبة وينقضه

خروج نجس منه وقئ ملأ فاه

ولو مرة او علقا او طعاما او ماء

لا بلغما او دما غلب عليه البزاق

والسبب يجمع متفرقه

ونوم مضطجع ومتورك

واغماء وجنون وسكر

وقهقهة مصل بالغ

ولو عند السلام ومباشرة

فاحشة لا خروج دودة

من جرح ومس ذكر

فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
لا دلكه وادخال الماء داخل الجلد
للاقلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه
ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه
ثلثا ولا تنقض ضفيرة ان بل
اصلها وفرض عند منى
ذي دفق وشهوة عند
انفصاله وتواري حشفة
في قبل او دبر عليهما
وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن

للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة ووجب للميت ولمن

اسلم جنبا والا ندب ويتوضا

بماء السماء والعين والبحر وان غير

طاهر احد اوصافه او انتن

بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق

او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر

ولا بماء غلب عليه غيره اجزاء وبماء

دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر

والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة

فيتوضا منه ان لم ير اثره

وهو طعمه او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه

كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك

والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل

لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب

دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي

وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران

وينزح البير بوقوع نجس لا ببعر في ابل وغنم و

خرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه

نجس الا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا

وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون

بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ

حيوان او تفسخه ومائتان

لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ

ثلث فارة منتفخة او متفسخة

جهل وقت وقوعها والا منذ

يوم وليلة والعرق كسؤر

وسؤر الادمي والفرس ومايوكل لحمه طاهر

والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل

مشكوك يتوضا به ويتيمم ان فقد الماء

وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء

اولمرض اوبرد اوخوف عدو

اوسبع اوعطش اوفقد آلة مستوعبا

وجهه ويديه مع مرفقيه

بضربتين ولوجنبا اوحائضا

بطاهر من جنس الارض وان لم

يكن عليه نقع وبه بلا نقع

ناويا فلغا تيمم كافر

لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل

ناقض الوضوء وقدرة ماء
فضل عن حاجته فهي تمنع
التيمم وترفعه وراجي الماء
يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
ولفرضين وخوف فوت
صلوة جنازة
اوعيد ولو بناء
لا لفوت جمعة ووقت
ولو يعيد ان صلى به ونسي
الماء في رحله ويطلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا

ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم

وان لو يعطه الا بثمن مثله وله ثمن

لا تيمم ولا يتيمم ولو اكثره مجروحا

تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب مسح على الخفين ولو امراة لا جنبا

ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث

يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا

من وقت الحدث على ظاهرهما

مرة بثلث اصابع يبدا من الاصابع

الى الساق والخرق الكثير يمنعه وهو

قدر ثلث اصابع القدم من اصغرها

والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما بخلاف

النجاسة والانكشاف وينقضه

ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة

ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد

وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج

اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد

يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على الجرموق

والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة و

قلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة

القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع

مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل
العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن برء
بطل والا لا ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف والراس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة سليمة
عن داء وصغر اقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص
او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران و
مسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة
والنفاس ويوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا
حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلوة والطهر

المتخلل بين الدمين فى المدة حيض ونفاس واقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب

العادة فى زمان الاستمرار ودم الاستحاضة

كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا

ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس

فما زاد على عادتها استحاضة ولو

مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون

وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس

البول او استطلاق البطن او انفلات ريح

او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل

فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل

ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت

فرض لا وذلك الحدث يوجد فيه

والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل

استحاضة والسقط ان ظهر

بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره

اربعون يوما والزائد استحاضة

ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل

كالخل وماء الورد لا الدهن والخف

بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل

ويمني يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف

بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر

للصلوة لا للتيمم وعفي قدر

الدرهم كعرض الكف

من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء

الدجاجة وبول ما يؤكل لحمه والروث

والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف

كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء

طير لا يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب

البغل والحمار وبول انتضح كرؤس

الابر والنجس المرئي يطهر

بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره بالغسل
ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر
منق وما سن فيه عدد وغسله بالماء احب
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر
المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث
وطعام ويمين الا بعذر كتاب الصلوة
وقت الفجر من الصبح الصادق
الى طلوع الشمس والظهر
من الزوال الى بلوغ الظل
مثليه سوى الفيء والعصر منه

الى الغروب والمغرب منه الى غروب
الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر
ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى
اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويؤخر
غيره فيه ومنع عن الصلوة
وسجدة التلوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء

والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد
صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع
الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين الصلوتين
فى وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد الفلاح
فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها و
يستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما و

يلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح و
يستدير في صومعته ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في
المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا
لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل الوقت ويعاد فيه وكره اذان
الجنب واقامته واقامة المحدث
واذان المرأة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي
وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته وندبا لهما

لا للنساء باب شروط الصلوة وهي
طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه و
مكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته
الى ركبتيه وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر
والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل
وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل
من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع
وسجود والنية بلا فاصل والشرط

ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة
فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره
اصابة جهتها والخائف يصلي الى
اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وان اخطا لم يعد فان علم به في
صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاولين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والاسرار فيما يجهر

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا

ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي والدعاء
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام
حين قيل حي على الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد
قامت الصلوة

فصل

واذا اراد الدخول في الصلوة

كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه ولو شرع بالتسبيح
والتهليل او بالفارسية
صح كما لو قرا بها عاجزا
او ذبح وسمى بها لا باللهم
اغفر لى ووضع
يمينه على يساره تحت
السرة مستفتحا وتعوذ سرا
للقراءة فياتي به المسبوق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وسمى سرا في كل ركعة

وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة وقرأ الفاتحة وسورة
او ثلث آيات ومن الامام والماموم
سرا وكبر بلا مد وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه وسبح
فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى
الامام بالتسميع والمنفرد والموتم
بالتحميد ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه بعكس النهوض وسجد

بانفه وجبهته وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى
ضبعيه عن جنبيه وجافى بطنه عن فخذيه
ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا
والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه
لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج
فاذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وهى تتورك وقرا تشهد ابن مسعود وفيما بعد

الاولين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي ودعا بما يشبه
القران والسنة لا كلام الناس وسلم مع
الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب
الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى
الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر
واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
بالليل ولو ترك السورة في اولى العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية

وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء
وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا
واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره
لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولا يتعين
شئ من القران للصلوة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ اية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلى على النبي النائي
كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم
احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي

والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا

وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان

فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة

ويقف الواحد عن يمينه

والاثنان خلفه ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء وان حاذته

مشتهاة في صلوة مطلقة

مشتركة تحريمة واداء في

مكان متحد بلا حائل فسدت

صلوته ان نوى امامتها

ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة

او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس

بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل

وبمفترض آخر لا اقتداء متوض بمتيمم وغاسل

بماسح وقائم بقاعد وباحدب

وموم بمثله ومتنفل بمفترض

وان ظهر ان امامه محدث

اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي

او استخلف اميا في الاخريين فسدت

صلوتهم

باب الحدث

في الصلوة من سبقه حدث توضأ وبنى

واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القرءة وان خرج
من المسجد بظن الحدث اوجن او احتلم او اغمى
عليه استقبل وان سبقه حدث بعد
التشهد توضا وسلم وان تعمده او تكلم تمت
صلوته وبطلت ان رای متيمم ماء وتمت مدة
مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم امی سورة
او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة
واستخلف اميا وطلعت الشمس فی الفجر
او دخل وقت العصر فی الجمعة او سقطت
جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح
استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام

قدّم مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلوته
دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى
اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه
ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها
لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف
بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله

وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله
والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع
لا الظهر بعد ركعتي الظهر
وقراءته من مصحف واكله وشربه
ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه او مر مار في موضع
سجوده لا وان اثم وكره عبثه بثوبه
وبدنه وقلب الحصى لا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر

وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق
وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد الاي
والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير
ان لم يسجد عليها فصل كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها

وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتخلي

لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص

وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة

وقنت في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد

ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة

ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت

الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع

وندب الاربع قبل العصر والعشاء

وبعده والستة بعد المغرب وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب
من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع
ولو عند الغروب والطلوع وقضى
ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد
القعود الاول او قبله او لم يقرأ
فيهن شيئا او قرأ في الاوليين
او الاخريين او الاوليين واحدى الاخريين
او الاخريين واحدى الاوليين واحدى الاخريين

واربعا لو قرء في احدى الاوليين او احدى

الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد

صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام

ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي

جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه

فصل في التراويح

وسن في رمضان

عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء

قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة

بعد كل اربع بقدرها ويوتر

بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو
صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من
الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر
والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت ركعتي
الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا
تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل
الظهر بجماعة بادراك الركعة بل ادرك فضلها و
يتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا
فان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتديا فادركه امامه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولو بعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم

يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه
برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان
سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة
لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه
ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان
سجد صح والا لا وسجد للسهو
وان سلم للقطع وان شك انه
كم صلى اول مرة استانف
وان كثر تحرى والا اخذ الاقل

توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه

صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض

صلى قاعدا يركع ويسجد او مومياً ان تعذرا

وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه

شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه

صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقياً

او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينيه وقلبه

وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام

اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر

ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان

مومئا لا وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى

ولو صلى فى فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمى

عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجدة التلاوة

تجب باربع عشرة

منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو

غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلى

من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها

لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم به قبل ان

يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها

ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج

الصلوة فسجد له واعاد فيها سجد اخرى
وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها فى
مجلس لا مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد
وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع
اية السجدة لا عكسه باب المسافر
من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام فى بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعى
فلو اتم وقعد فى الثانية صح والا لا حتى يدخل
مصره او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه

اولم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك بارض
الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا
وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفائتة السفر والحضر
تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر
الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه
نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع اي المرأة والعبد والجندي

باب الجمعة شرط ادائها المصر وهو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود او مصلاه ومنا مصر لا عرفات
وتؤدى فى مصر بمواضع والسلطان او نائبه
ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها و
سن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت
تحميدة وتهليلة او تسبيحة والجماعة وهم
ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام
وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه
ان اداها جاز من فرض الوقت وللمسافر والعبد

والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها كره
فان سعى اليها بطل وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام ويجب
السعي وترك البيع بالاذان
الاول فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض

ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد
فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر
الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا
ويعلم الاضحية وتكبيرات
التشريق في الخطبة وتؤخر
بعذر الى ثلثة ايام والتعريف
ليس بشئ وسن بعد فجر عرفة
الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة
وجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المرأة والمسافر

باب صلوة الكسوف الذي هو طلب الخروج من الترح الى الفرح ومن الظلمة الى الضوء هذا

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو وسبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى

واتموا القراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل بطلت صلوته فان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضو
عد باب الجنائز ولي المحتضر القبلة على
يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض
عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد
ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء
مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه
ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج

منه غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل

الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح

شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص

ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقد

ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها

وكفاية ازار ولفافة وخمار [illegible] ع اولا ثم

يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم

الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل السلطان احق بصلاته وهي فرض كفاية

وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي

ان حضر ثم امام الحي ثم الولي
وله ان ياذن لغيره فان صلى غير
الولي والسلطان اعاد الولي ولو صل
غيره بعده وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع
تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة
على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا
ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا
ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا
لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم
للكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه
الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه
ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
ويحفر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة

ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه او القصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره و يهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث

بان اكل وشرب اونام او يداوى او مضى وقت صلوة و
هو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل فى المصر
ولم يدر انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود
لا لبغى وقطع طريق

باب الصلوة

فى الكعبة صح فرض ونفل فيها
وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه
فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها
صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن
فى جانبه

كتاب الزكوة

هى تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم
غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع

المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او العزل لما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السوائم

وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر
السنة وتجب في خمس وعشرين
ابلا بنت مخاض وفيما دونه
في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون

وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين
ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد
مائة وخمسين والبخت كالعراب **فصل**
في البقر في ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين

مسن دو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين
ففيها تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين
مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة
والجاموس كالبقر **فصل** فى الغنم فى اربعين شاة
شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين
وواحدة ثلث وفى اربع مائة اربع ثم فى كل مائة
شاة والمعز كالضان ويوخذ الثنى فى زكوتها لا الجذع
ولا شئ فى الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان
والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد
الوجوب ولو وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ
الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة

ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ
اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال تجب في مأتي درهم
وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا
او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما
اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب
الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم

قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة

قيمة باب العاشر هو من نصبه

الامام لياخذ الصدقات من التجار

فمن قال لم يتم الحول او علي دين او دفعت

انا الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم

في دفعه بنفسه وفيما صدق

المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في

ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن

الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط

نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول

بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير

وما فی بیته والبضاعة ومال المضاربة وکسب
الماذون وبنی ان عشر لخوارج باب الرکاز
خمس معدن نقد ونحو حدید فی ارض خراج
او عشر لا فی داره وارضه وکنز باقیه
للمختط له وزیبق لا رکاز دار حرب
وفیروزج ولؤلؤ وعنبر باب
العشر یجب فی عسل ارض العشر
ومسقی سماء وسیح بلا شرط نصاب
وبقاء الا الحطب والقصب والحشیش
ونصفه فی مسقی غرب او دالیة
ولا ترفع المؤن وضعفه فی ارض عشریة

لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من
مسلم وعشر ان اخذها مسلم بشفعة او رد
على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا
فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي ودار
حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في
ارض خراج يجب الخراج باب المصرف
هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من
الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم
او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها

وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه
وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني
يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولو دفع بتحرّ فبان انه غني اوهاشمي
اوكافر اوابوه اوابنه صح ولو عبده اومكاتبه
لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها
الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسال من
له قوت يوم باب صدقة الفطر
تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل

عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبده
للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير ومكاتبه وعبد وعبد لهما
ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر
او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب وصح لو قدم او اخر كتاب
الصوم هو ترك الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى الغروب

بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض
والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل
الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية
النفل وما بقى لم يجز الا بنية معينة ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا و
من رأى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام فان افطر قضى فقط
وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى
لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر
والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر

ولاعبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

وان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف
الانزال او دخل حلقه غبار
او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل
ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر
وان اعاده او استقاء او ابتلع
حصاة او حديدا قضى فقط
ومن جامع او جومع او اكل او شرب

غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار

ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد

صوم غير رمضان وان احتقن او استعط

او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة

بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر

وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء و

مضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل

ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر

وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء

ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم

كالفطر بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط

ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على

القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على

الولد والنفس وللشيخ الفانى وهو

يفدى فقط وللمتطوع بغير عذر فى رواية

ويقضى ولو بلغ صبى او اسلم

كافر امسك يومه ولم يقض شيئا

ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم

ونوى الصوم فى وقته صح ويقضى

باغماء سوى يوم حدث فى ليلته وبجنون

غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر

ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر
ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك
والشمس حية امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا
ونائمة ومجنونة وطئتا

فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان
نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر
صوم هذه السنة افطر اياما منهية
وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها
ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله
نفلا ساعة والمرأة تعتكف في
مسجد بيتها ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية
كالبول والغائط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه
ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت
والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه
وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا
بنذر اعتكاف ايام وليلتين بنذر يومين

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص

في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة

على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل

وصحة واسلام وقدرة زاد وراحلة

فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه

ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن

طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر

فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق

فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت

الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة

وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح

تقدیمه علیها لا عکسه ولداخلها الحل

وللمکی الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام واذا اردت ان تحرم

فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء

جدیدین او غسیلین وتطیب وصل

رکعتین وقل اللهم انی ارید الحج فیسره

لی وتقبله منی ولب دبر صلوتك تنوی

بها الحج وهی لبیك اللهم لبیك لا شریك

لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لك

لا شریك لك وزد فیها ولا تنقص فاذا لبیت

ناویا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة
والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد
نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان
يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه
وغسلهما بالخطمي والطيب وحلق شعره
وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت

رکبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدء
بالمسجد بدخول مكة وكبّر وهلّل بلقاء
البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا
مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا
وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب
سبعة اشواط ترمل في الثلثة الاول
فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت
واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث
تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي
ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا بالبيت
مكبرا مهللا مصليا على النبي داعيا ربك

لحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على
الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء
بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما
وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم
التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم
التروية الى منا ثم الى عرفات بعد صلوة
الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال
الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا

مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل
بالناس العشائين باذان واقامة ولم يجز المغرب
فى الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا
مهللا مصليا ملبيا داعيا وهى موقف
الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم
جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات
كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها ثم
اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء
ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة
اشواط بلا رمل وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء

وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلث
فى ثانى النحر بعد الزوال باديا بما يلى المسجد ثم
بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمى
بعده رمى ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكثت ولو رميت فى اليوم الرابع قبل الزوال صح
وكل رمى بعده رمى فارم ماشيا والا راكبا وكره
ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمى ثم
الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا
على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم

ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر
النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما
او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه
صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها
لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة فان جللها واشعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الابل والبقر باب القران هو افضل
من التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات

ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر
فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
وصام العاجز عنه ثلثة اخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم
النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية

من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام
ثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح لو بعد ما
احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم
وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر و
لا يتحلل بعد عمرته ويحرم للحج يوم التروية وقبله
احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع
ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان
ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام

به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة
وحج صح تمتعه ولو افسدها واقام ببصرة وقضى
وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه
ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت
عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر
تركته كمن اقام بمكة باب الجنايات يجب شاة
ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب راسه
بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه
يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا
تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما
او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي

لاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف

الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف

للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيده وصدقة

لو محدثا للقدوم والصدر وترك اقل طواف الركن ولو ترك

اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا و

صدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا و

للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف

للركن جنبا ودم ف لعمرته وسعي محدثا ولم يعد

وترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او

ترك الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار كلها او رمي

يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل

اودم ان لو حلق القارن قبل الذبح فصل ان قتل
محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه
فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما
وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما
ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام
يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما
نقص منه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه
وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شئ
بقتل غراب وحداة وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقرادة وسلحفاة

وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة
بقتل السبع وإن صال لا شيء عليه بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط
أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس
ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم آخر
حل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه إن لم يدل
عليه ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم
قيمته يتصدق بها ولا صوم ومن دخل الحرم بصيد
أرسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن فات فعليه
الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله
ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن

لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن للولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

ومن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل

الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام

ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما

عليه في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام

فان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام الى

الاحرام من طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه

وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما

صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان

حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه

دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير

فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة

ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه

اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما
يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر
لزمته ولزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى
عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة
او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو
او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا
بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر
بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو

محصر والا لا باب الفوائت من فاته الحج بفوت
الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح
في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وهي سنة باب الحج عن الغير
النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة
ولم تجر في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري
عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت
وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل ومن
احرم عن ابويه ضمن النفقة ودم الاحصار
على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فان

لتملك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين
عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او عميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح و
الا

فصل في المحرمات حرم تزوج امه وبنته
وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه
وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته
الموطوءة لم يطا واحدة منها حتى يبيعها ولو تزوج

اختين فى عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما
ولهما نصف المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا
حرم النكاح والزنى واللمس والنظر بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته
وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل
تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما
والامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو
فى عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط
وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة
بملك او زنى والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح المتعة والموقت وله وطى امراة ادعت

مات فی طریقه یحج عنه من منزله بثلث ما بقی

ومن اهل بحج عن ابویه فعین صح باب الهدی

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز فی الضحایا

جاز فی الهدایا والشاة تجوز فی کل شیئ الا فی طواف

الرکن جنبا ووطی بعد الوقوف بعرفة ویؤکل من

هدی التطوع والمتعة والقران فقط وخص

ذبح هدی المتعة والقران بیوم النحر فقط والکل

بالحرم لا بفقیرة ولا یجب التعریف بالهدی

یتصدق بجلاله وخطامه ولم یعط اجر الجزار

منه ولا یرکبه بلا ضرورة ولا یحلبه وینضح ضرعه

بالنقاح فان عطب واجبا او تعیب اقام غیره

مقامه والمعيب له ولو نطوع نحره وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد
بدنة النطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى
فقط ومن وجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف
للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما
وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع

عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة

ولم يكن تزوجها باب الاولياء

والاكفاء نفذت نكاح حرة

مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة

على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت

او ضحكت او بكت او زوجها

فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن

وان استاذنها غير الولي فلابد

من القول كالثيب ومن زالت

بكارتها بوثبة او حيضة

او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر

والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي
انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة
بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل
بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته
ما لم ترض ولو دلالة ولا توارث قبل الفسخ و
لا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر
على مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية
للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد
الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد
التزوج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده

وولي المجنونة الابن لا الاب فصل من نكحت
غير كفو فرق الولي ورضاء البعض كالكل
وقبض المهر ونحوه رضاء لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء
والعرب اكفاء وحرية و
اسلاما وابوان فيهما كالاب
وديانة ومالا وحرفة
ولو نقصت عن مهر مثلها فللولي
ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج
طفله غير كفو او بغبن فاحش صح و
لم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من
نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غائب والمامور
بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بامة

باب المهر صح النكاح بلا ذكره
واقله عشرة دراهم فان سماها
او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت
والخلوة وبالطلاق قبل الوطي تتنصف
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها

ان وطي اومات والمتعة ان طلقها قبل الوطي
وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد
العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة
بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض
كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل
مطلقة الا المفوضة قبل الوطي ويجب
مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر
للامهار وتعليم القرآن
ولها خدمة لو عبدا ولو قبضت
الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطي

رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف

او قبضت النصف ووهبت الالف او ما بقي

او وهبت عرض المهر قبل القبض وبعده

فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء

ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على

ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى

الفين ان اخرجها فان وفى به واقام فلها

الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا

العبد او على هذا العبد يحكم مهر

المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط

وقيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل

فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر
المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي
ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان
لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر
وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي
والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر
المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي
ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا

ولو في قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث
الى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولو نكح ذمي
ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وكذا الحربي ثمة
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين
فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي
غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد
باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب

ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد
ايضا ولو زوج عبد ماذونا امراة صح وهي
اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب
بيتوتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر بها وله
اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد
امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها
قبله والاذن في العزل لسيد الامة
ولو عتقت امة او مكاتبة حرت
ولو زوجها حر ولو نكحت بلا اذن
فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله

فالمهر له ولا لها ومن وطی امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه و
صارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها
وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة
الاب حال عدمه ولو زوجها اباه و
ولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر
لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عنی بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له باب نكاح الكافر تزوج كافر
بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق

بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا

والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي

شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض

الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما

واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن

حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما

وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح

المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال

فللموطوءة المهر كله ولغيرها نصفه ان ارتد

وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا

واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه والحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدى الادمية فى وقت مخصوص وحرم به وان قل فى ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حل بين رضيعي ثدي وبين
مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة
وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرم
لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان تعمدت الفساد والا ويثبت
بما يثبت به المال

كتاب الطلاق هو رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة
في طهر لا وطي فيه وتركها حتى
تمضي عدتها احسن وثلثا في اطهار
حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة
بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا
وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن
بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي
فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر

واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها وسكران واخرس باشارته ولو عبدا
لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على
امراة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث
والامة ثنتان

باب طلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيئا
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق وانت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها

كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج
والراس والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها
تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة
او ثلثها طلقة وثلثة انصاف التطليقتين ثلث
ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى
ثلث ثنتان وواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن
هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفى مكة تنجز
وفى اذا دخلت مكة تعليق فصل فى اضافة
الطلاق الى الزمان انت طالق غدا او فى غد تطلق

عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان تزوجك
او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع
الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت
هذه الطلقة انت كذا يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن
والحرام انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع

موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه

بطل العقد فلو اشتريها وطلقها لم يقع انت طالق

ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو

تعلق عتقها وتطليقها بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها

ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع

فهي ثلث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق

او طلاق الشيطن او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق

او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة

او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا فصل

في الطلاق قبل الدخول بها طلق غير الموطوءة ثلثا

وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد

الایقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة

وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة

وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة

او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق

واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة

وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال

وتطلق واحدة رجعية في اعتدي

واستبرئي رحمك وانت واحدة

وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين

وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة

حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك

وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك

اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي

اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا

ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو

بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامراة او لست

لك بزوج ان نوى بذلك طلاقا والصريح يلحق الصريح

والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان

معلقا باب تفويض الطلاق قال لها

اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها

بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت

او اخذت فى عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة

فى احد كلاميهما شرط فان قال لها اختارى

فقالت انا اختار نفسى او اخترت نفسى تطلق وان

قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت

اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع

الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسى او اخترت

نفسى بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك فى

تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها

طلقت واحدة رجعية امرك بيدك ينوى ثلاثا

فقالت اخترت نفسى بواحدة وقع وفى طلقت

نفسى بواحدة او اخترت نفسى بتطليقة بانت

بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد
غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
الامر بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل وان ردت في يومها لم يبق الامر في الغد ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على
دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك
كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او
نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان
طلقت ثلثا ونواه وقعن وبانت نفسي طلقت

لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد
متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا
ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان
الشئ مضى طلقت انت طالق متى شئت ومتما او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت لا ترتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث

ولا يجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث

شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي

كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنا او ثلثا

ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت

فيه وان ردت الامر ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث

ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت

طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع

بعده ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق

فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا و

اذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط

انحلت اليمين الا فى كلما لاقتضائه عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة
فهى طالق يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط فى الملك طلقت
وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا فى وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول
لها فى حقها كان حضت فانت طالق وفلانة وان
كنت تحبينى فانت طالق وفلانة فقالت حضت
او احبك طلقت هى فقط وبروية الدم لا يقع فان
استمر ثلثا وقع من حين رأت وفى ان حضت
حيضة يقع حين تطهر وفى ان ولدت ذكرا فانت

طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما
ولو بدا الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
ومضت العدة والملك يشترط اخر الشرطين ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه ولو علق الثلث والعتق بالوطي
لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي
الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق
ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله
انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلث ثلث
باب طلاق المريض طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا
في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان

ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها
ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
عليها في الصحة ومضي العدة فاقر بدين او اوصى
لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم
ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك
الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو
علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او
الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه

بقصص فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث
وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او الى مريضا ورثت
وان الى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة
وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك
وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة و
الاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك
فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج
الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه
سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا

والقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة

ايام وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت

صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل

من عضو انقطعت ولو عضوا لا ولو طلق حاملا

او من ولدت وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها

ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعده لاقل من

عامين صحت تلك الرجعة وان قال ان ولدت فانت طالق

فولدت ولدا ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة

كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون

فالولد الثاني رجعة والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين

وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

والطلاق الرجعی لا یحرم الوطی ویکح مبانته فی العدة و
بعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتین لو امة
حتی یطأها غیره ولو مراهقا بنکاح صحیح وتمضی
عدته لا بملك یمین وکره بشرط التحلیل وان حلت
للاول ویهدم الزوج الثانی ما دون الثلث
ولو خرت ... مطلقة الثلث بمضی عدته و
عدة الزوج الثانی والمدة تحتمله له ان یصدقها
ان غلب علی ظنه صدقها

باب الایلاء

هو الحلف علی ترك قربانها اربعة اشهر او اکثر
کقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك
فان وطی فی المدة کفر وسقط الایلاء

ولا بانت وسقط اليمين لوحلف على اربعة
اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين وان
نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر
لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا
اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا
ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق او الى من المطلقة

الرجعية فهو مولى ومن المبانة والاجنبية لا

ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن

وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد

مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر

في المدة ففيئه بالوطي وانت علي حرام ايلاء ان

نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه و

كذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق

وثلث ان نواه وفي الفتاوي اذا قال لامرأته

انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو

طلاقا وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا باب

الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق

على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ شئ
ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل
الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في
يدي ولا شئ في يدها وان زادت من مال او من
دراهم ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم وان خالع
على عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبر
قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف
وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على فطلقت واحدة لم يقع شئ انت طالق بالف او
على فقبلت لزمها وبانت انت طالق وعليك الف

انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط
الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف ولم تقبلي
وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو
خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت
له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر
مقبوض كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او
بعده وان خلع صغيرته بما لها لم يجز عليها وطلقت
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة
عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي

كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط
وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهره واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت وان نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا
فكما نوى والا لغا وبانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا
فكما نوى وبانت على حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء
ظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها
فظاهر منها فاجازت بطل وانتن على كظهر امي ظهار
منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون

والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم
يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة
او حرر نصف عبد من كفارته ثم حرر باقيه عنها
صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر
باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا
او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز
للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم

فقيرا عنه من ظهارة ففعل صح وتصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداءان او عشاءان مشبعان وغداء
وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم
لا الا عن يومه ولا يستأنف بوطئها في خلال
الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
لكل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار
وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح
عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص
فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف
بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه

حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفى الحمل وتلاعنا
بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
فيهما ولو نفى اول التوأمين واقر بالثانى حد وان
عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق
فى الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطى
والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت
وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا

صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولو يخير

احدهما بعيب باب العدة هي تربص تلزم المراة

وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض

وثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر

وللامة قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة

الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي

لا البائن والموت كالحرة ومن رأت دما بعد اشهر

الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة

وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل

عند موته وضعه والحامل بعد الموت ولنسب منتف

فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى

يطى المعتدة لشبهة وتداخلتا والمرئي منهما

وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدء العدة

بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد

بعد التفريق والعزم على ترك وطئها وان قالت

مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها

مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها

قبل الوطي وجب مهر تام وعدة

مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل تحد معتدة البت والموت

بترك الزينة والطيب والكحل والدهن

الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر

ان كانت بالغة مسلمة ولو امة لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح
التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه
ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي
او لا ولو في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ

نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة

الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر

بمضي العدة وكانت رجعة في اكثر منهما

لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان

يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر و

الا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل

من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة

ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او

رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره

به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة

اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة

امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت
نكحتني مذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت
امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل
طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه
والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراته وهو ابنه مني يرثانه وان

جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد لابی فلا میراث
لها باب الحضانة احق بالولد امه قبل الفرقة
وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة
ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى
يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد
ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
وقد نكحها ثمه باب النفقة تجب النفقة للزوجة

على زوجها والكسوة بقدر حالها ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه و
إن قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة ما مضت
الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية والسكنى في بيت
خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها
وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند

من يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل منها ولمعتدة
الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت
تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير و
لا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها
لا امه لو منكوحة ومعتدة وهي احق بعدها
ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداته لو فقراء ولا
نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد
ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه
احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه

على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما
لا ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت
مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى فيكسبه والا امر ببيعه كتاب
العتاق هو قوة شرعية تثبت في المحل عند زوال
الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر
وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر
وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك لي ولا رق
ولا سبيل لي عليك ان نواه وهذا ابني او ابي او امي و
هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني
ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل

الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم لو كان المالك صبيا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حررہ عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد الذي يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو تعلق

احدهما اعتقه بفعل فلان عبدا وعكس الاخر

ومضى وله بدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما

ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو

ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه

ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبي

ثم الاب من بقي فله ان يضمن الاب او يستسعى

وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن

لبائعه عبد لموسرين دبّره وحرّره احدهما

ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا

لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر

تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوم

فلا يضمن احد الشريكين باعتاقه ثلثة
اعبد فقال لاثنين احدكما حر فخرج
واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان
عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين
ولو كان في المرض قسم الثلث على هذا
والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبة
بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت
بيان في الطلاق المبهم ولو قال ان ولدت ولدا
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو
شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت

الا ان تكون فی وصية او طلاق مبهم باب الحلف
بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لی
يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو
لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل
كل مملوك لی او املكه حر بعد غد او بعد
موتی يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته
عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا باب
العتق على جعل حرر عبده على مال فقبل
عتق ولو علق عتقه باداءه صار ماذونا
وعتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتی
بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته

سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات يجب قيمته
ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل
فابت ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم
الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها ويجب ما اصاب
القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر وانت حر يوم اموت
او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا
يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ وتنكح وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو
مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري
هذا او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان

باب الاستيلاد

ويعتق ان وجد الشرط باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم

وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه لسيد

بلا دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه وعتقت

بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت

ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت

بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد

امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه

نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه

معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد

نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن

كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة
مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة
الولد ولم تصر ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس
وظن لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته و
جلاله وكبريائه واقسم بالله واحلف واشهد
وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله و
ميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر

لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران
والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه اوسخطه
اوانا زان اوسارق اوشارب خمر اواكل ربوا وحرفه
الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة
اواطعام عشرة مساكين كهما في الظهار اوكسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام
ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن
حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة
على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم
وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام و
الشراب والفتوى على انه تبين امراته بلانية

ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد
وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر

باب اليمين فى الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة والصفة وفى دارا بدخولها خربة وفى هذه
الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
لا كهذا البيت فهدم او بنى اخر والواقف على
السطح داخل وفى طاق الباب لا ودوام اللبس و
الركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن

هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا
بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها كلا يخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها
لا لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حيوته
لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة
وان نوى القدرة دين لا يخرج الا باذني شرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن وحتى ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد
فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي

فقال ان تغديت وقد ركب عبده مركبه في
يحنث ان ينو ولا دين عليه باب اليمين
في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل
من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر و
الرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه
بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا
الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي
لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر لم
فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل
لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش

لحم وبشحم الظهر في شحما وبألية في لحما او
شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاد بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به
كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء
الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحر منه الى طلوع الفجر ان لبست او
اكلت او شربت ونوى شيئا معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب

من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة
ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا
ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه
لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه
فاذن له ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرء
القران وسبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على
الجديدين فان عنى النهار خاصة
صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا

ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى
فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما
لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه
ففعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث
بعد زوال الملك وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار
لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث والزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر

باب اليمين في الطلاق والعتاق

مجمل ولا يام وايام كثيرة والشهور والسنون
عشرة ومنكرها ثلثة باب اليمين في الطلاق
والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
بخلاف فهو حر اول عبد ملكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا
ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر
فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخر من
ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح
شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده

ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا
كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده
ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والحج و الصلوة والصوم وغيرها

ما يحنث بالمباشرة
لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد و
ما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح و

البناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة

والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل

ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة

والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل

بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى

الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان

بعت ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه امره

اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او

ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد

والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر

حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق

طلقت الحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة

بحج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا

والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة

لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية

وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي

صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك

قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي ولبس خاتم

ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة

لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه
اولا يجلس على هذا السرير فجلس فوقه سرير اخر
لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساط
او حصير حنث باب اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو
وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة برّ ولو رصاصا

اوستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه

درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى

يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي

مال الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها

او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة

ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد

تقيد بقيام ولايته بر بالهبة بلا قبول بخلاف

البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين

البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه

فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا ودار ه

بالملك وبالاجارة حلف بانه لا مال له وله دين

كالمباشر والقتل بالعصا والحجر كالسيف
وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح
وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض
القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفى ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء فان قام به
قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع

وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فئ والا فان
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فبها و
الا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى
ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم و
قطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان
تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف
وامرأة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة
وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى و

مقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا

وقتل اب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره ومن

نصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين

بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم

ولم نقتل من امنه حر او حرة ونبذ لو شرا

وبطل امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور

عن القتال

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة

قسم بيننا او اقر

اهلها ووضع الجزية

والخراج وقتل الأسارى او استرق او ترك احرارا
ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء
والمن وعقر مواشي شق اخراجها فتذبح وتحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم لا للإيداع وبيعها قبلها
وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من
مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله
وكل مال معه او كان وديعة عند مسلم او ذمي
دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره

وعمدة المقاتل **فصل**
للراجل سهم وللفارس
سهمان ولو له فرسان
والبرازين كالعتاق لا
كالراحلة والبغل والعبرة
للفارس والراجل عند
المجاوزة وللمملوك والمرأة
والصبي والذمي الرضخ
لا السهم والخمس لليتيم
والمساكين وابن السبيل وقدم
ذوو القربى الفقراء منهم عليهم

ولاحق لاغنيائهم وذكر الله تعالى
للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة
دارهم بلا اذن خمس مما اخذوا ولا
لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا
فله سلبه وبقوله للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد
الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل منها ان لم ينفل وهو مركبه وسلاحه
وما معه باب استيلاء الكفار
سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا

ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل
القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ
ارشه وان تكرر الاسر والشراء اخذ
الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل
فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا

فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله
منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع
مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد
ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق باب المستامن
دخل تاجرنا ثمه حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج
شيئا ملكه محظورا فيتصدق به وان اداناه حربي
او اداه حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا
ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل
احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة

في الخطاء ولا شيء في الاسير سوى الكفارة

في الخطاء وقتل مسلم مسلما سلم ثمه فصل

لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت

سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة

فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه

الخراج او نكحت ذميا لا عكسه وان رجع اليهم

وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهم

حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه

وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم

او مات فقرضه ووديعته لورثته وان جاءنا

حربي بامان وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم

او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء

وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير

حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو

له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او حربيا

جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام

وفي العمد القتل والدية لا العفو باب

العشر والخراج ارض العرب وما اسلم اهله

او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية و

السواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم

خراجية ولو احيى مواتا يعتبر قربه

والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع

صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها
صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل

الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها
والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر
ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي

لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالطهم وتسقط بالاسلام والتكرر
والموت ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا
وتعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب
والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
بل باللحاق ثمه او بالغلبة على موضع للحرب
وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية

بالغين ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي
والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل
الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين يعرض الاسلام على المرتد وتكشف
شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل
واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل
المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد

عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء
دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره
وام ولده ونقل ماله الى ورثته وحل دينه
وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن
نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا
ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد
فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة

ورثه لا الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب

وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع

الى دار الاسلام وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه

فان لحق وقضى لعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما

فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ

ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد

بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء

مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية

في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن

الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله

وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته

ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد له
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام غلبوا على بلد
دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا
لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا
وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شئ وان غلبوا
على اهل مصر فقتل مصري مثله فظهر

على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا

او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على

الباطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة

وان لم يدر انه منهم ۞ كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع

وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه

وجنايته ولا يأخذه منه احد وثبت

نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف

احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي

وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة

ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد

معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح
وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض
هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل
والحرم امانة ان اخذها ليردها على
ربها واشهد وعرف الى ان علم ان
ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء
ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح
التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق
على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون
دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ

النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة

فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر

وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على

اجنبي وابويه وزوجته وولده

لو فقراء

كتاب الابق

اخذه احب ان قوى عليه ومن رده

مدة سفر فله اربعون درهما

ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل

منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن

وان ابق من الراد لا يضمن

لو اشهد انه ياخذه ليرده

يشهد

وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود هو غائب لم يدر

موضعه وحيوته وموته وينصب

القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم

عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته

ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين

سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله

ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث

يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطى

اقل من النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة شركة الملك ان يملك

وجعل الرهن على المرتهن

كتاب المفقود

النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الاخر وعقد الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوى
فى المال دون الربح وعكسه وببعض المال و
خلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشترى بالثمن فقط ورجع على شريكه
بحصته منه وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وان اشترى
احدهما شيئا بماله وهلك مال الاخر
فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه
على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم

مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع
ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل
ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما
وكسب احدهما بينهما ووجوه ان يشتركا بلا مال
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويتضمن الوكالة
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء فالكسب للعامل وعليه اجر مثل
ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما

ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد

وادّيا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن

احد المفاوضين بشراء امة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى

مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع

وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضى بجوازه و

منقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده

ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له

السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى

عمارته ان احتيج والا حفظه ليحتاج ولا قسمه بين مستحقي

الوقف) ان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كما لو ان شرط
ان لا ينزع فصل من بنى مسجدا لم يزل ملكه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالدخول
بالصلوة فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث
عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان
جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

كتاب البيوع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وضعا للمضي وبتعاط ولو قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين احدها ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري

ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ
بحصته او ترك وان زاد كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة
اذرع من دار لا اسهم ولو اشترى عدلا على انه عشرة اثواب
فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح
بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في
عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في
بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع

ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا ولا يسلما معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار

البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه وبقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار
المشتري لا يمنع ولا يملكه
وبقبضه يهلك بالثمن
كمتعيبة فلو اشترى زوجته
بالخيار بقي النكاح
فان وطيها له ان يردها
ولو اجاز من له الخيار
بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا و
تم العقد بموته ومضي

المدة والاعتاق وتوابعه و

الاخذ بشفعة ولو شرط المشتري

الخيار لغيره صح فاي اجاز او نقض

صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر

فالاسبق احق وان كانا معا

فالفسخ ولو باع عبدين على انه

بالخيار في احدهما ان فصل

وعين صح والا لا وصح خيار

التعيين فيما دون الاربعة

ولو اشتريا على انهما بالخيار

فرضي احدهما لا يرده الآخر

ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا راٰه وان رضى قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل

الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره

لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى

ويسقط خياره اذا اشترى بمس المبيع

وشمه وذوقه وفي العقار

بوصفه ومن رأى احد الثوبين

فاشتراهما ثم رأى الاخر له ردهما

ولا يورث كخيار الشرط ومن

اشترى ما رأى خير ان تغير والا لا

وان اختلفا في التغير فالقول للبائع

وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى

عدلا وباع منه ثوبا او وهب

وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الامة لا الكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والدبر والشعر والماء في العين فلو حدث اخر

عند المشتری رجع بنقصانه او رده برضاء

بائعه ومن اشتری ثوبا فقطعه فوجد به

عیبا رجع بالعیب فان قبله البایع کذلک

له ذلک فان باعه المشتری لم یرجع بشیء

فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السویق بسمن

فاطلع علی عیب رجع بنقصانه کما لو باعه بعد

رویة العیب او مات العبد او اعتقه مجانا فان

اعتقه علی مال او قتله او کان طعاما فاکل کله او

بعضه لم یرجع بشیء ولو اشتری بیضا او قثاء او جوزا

فوجده فاسدا ینتفع به رجع بنقصان العیب والا

بکل الثمن ولو باع المبیع فرد علیه بعیب بقضاء رده

على بايعه ولو برضاه لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى
عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي بالشام دفع اليه ان حلف بايعه
فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه
ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط
والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما
او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي والوزني عيبا رده كله
او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو
ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضاء
بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف

ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع
رده واسترد الثمن ولو برئ
من كل عيب صح وان لم يسم الكل
فلا يرد بعيب باب البيع
الفاسد لم يجز بيع الميتة
والدم والخنزير والخمر والحر
وام الولد والمدبر والمكاتب
فلو هلكوا عند المشتري
لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج
واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف

والصوف على ظهر الغنم والجذع
في السقف وذراع من ثوب
وضربة القانص والمزابنة
والملامسة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي
واجارتها والنحل ويباع
دود القز وبيضه والابق
الا ان يبيعه ممن يزعم
انه عنده ولبن امرأة
وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر
الانسان والانتفاع به وجلد

الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به
كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها و
وبرها وعلو سقط والمسيل وهبته وامة
تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بالاقل
قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه
بوزن الظرف وان اختلفا في الزق
فالقول للمشتري ولو امر ذميا
بشراء خمر او بيعها صح وامة
على ان يعتق المشتري او يدبر

او يكاتب او يستولدها او لا يسلمه او يستخدمه

البايع شهرا او دارا على ان يسكن

او يقرض المشتري درهما او يهدي

له او يسلمه الى كذا وثوب على

ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا

وصح بيع نعل على ان يحذوه او يشركه

والبيع الى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود

ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج

والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه

الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح

ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد و
مدبر وبين عبده وعبد غيره
وملك ووقف صح في القن وعبده
والملك فصل واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
وكل من عوضيه مال ملك المبيع
بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع
المشتري او يهب او يحرر او يبني
وله ان يبيع المبيع عن البائع حتى
ياخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح

لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه
اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له
ربحه **فصل** كره النجش والسوم على سوم
غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد و
لا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف
الكبيرين والزوجين **باب الاقالة**
هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل
بلا تعيب وجنس آخر لغو فلزمه الثمن الاول وهلاك
الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك

بعضه بقدره باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة
وشرطهما كون الثمن الاول مثليا
وله ان يضم الى راس المال اجرة
القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي
والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في
مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في
التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح
ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه

كل ما ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو
اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من
سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على
عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع
مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب
وببيان بالتعييب ووطي البكر ولو اشترى
بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير
المشتري فان اتلف فعلم لزمه بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد ولو اعلمه في المجلس خير

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع
المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم
بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه
والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين
غير القرض

باب الربوا

هو فضل
مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء
بهما والنساء فقط باحدهما وحل بعدمهما

وحلا بعد مهما وصح بيع المكيل كالبر
والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل
بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده
كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض
فى غير الصرف وصح بيع الحفنة بحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب
او بالتمر متماثلا والعنب بالعنب او الزبيب

والحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن
البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين
السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمه

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل
حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف

لا الظلة الا بكل حق هو له ولا يدخل
الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل
حق هو له بخلاف الاجارة فيهما

باب الاستحقاق

البينة
حجة متعدية لا الاقرار والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية و
الطلاق والنسب مبيعة ولدت
فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها
لرجل لا وان قال عبد للمشتري اشترني فانا عبد فاشترى
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة
فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد

والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى
حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه فصل
ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه
او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه
وله وبه لو كان عرضا وصح عتق
مشتري من غاصب باجازة بيعه
لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاخذ ارشها فاجيز فارشه لمشتريه و
تصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع
عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على

اقرار البائع او رب العبد انه امره بالبيع
واراد رد المبيع ثم تقبل بينته وان اقر البائع
بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب
المشتري ذلك ومن باع دار غيره فادخلها
المشتري في بنائه لم يضمن البائع
باب السلم ما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا
فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس وفي
والاجر ان سمى ملبن معلوم والمذروع كالثوب ان بين
الذراع والصفة والرقعة والصنعة لا في الحيوان واطرافه

والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجواهر

والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا

لو ملحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره

وبر قرية او تمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس

والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر

راس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان

الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه

حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان

اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة

نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في

راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية

فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه

براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا

وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح

لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو

امر رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو

غائب لم يكن قضاء بخلاف المبيع ولو اسلم

امة في كر وقبضت الامة فتقايلا

فماتت وماتت قبل الاقالة بقي وصح

وعليه قيمتها وعكسه شراؤها

بالف والقول لمدعي الرداءة

والتاجيل لا لنا في الوصف

ولاجل وصح السلم والاستصناع في نحو

خف وطست وقمقمة وله الخيار

اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم

باب المتفرقات صح بيع الكلب والفهد و

السباع لصيد والذمي كالمسلم في بيع غير

الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف

على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع

صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف

على زيد والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة

قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب

فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع

لدين البايع والابيع لدينه ولو غاب احد المشترين

فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد

شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب

وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد

وهو لا يعلم وتلف فهو قضاء وان افرخ طير

وباض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه

يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

الفاسد البيع والقسمة والاجارة والرجعة

والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل

والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والاقرار

والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة و
الاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل
القاضى كتاب الصرف هو بيع بعض الاثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا فى المجلس ولا يصح

التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق
قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق
وان اشتريها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من
ثمنها ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق

قطعة فضة مذابة كذا في تهذيب الديوان فعلى هذا يكون الاضافة من قبيل اضافة الجنس الى النوع والنقرة ايضا صفرة في الارض

بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين
غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة
عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع
بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم و
الدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض
بما روج وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين

بلكنهما اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج
والمساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس
نافقة شيئا وكسد قبل دفعه بطل البيع وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا
حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد
مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح
ولو اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان
تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن

كتاب الكفالة

وبجزء شايع وبضمنته وبعلى والي وانا زعيم
به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث
يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه وتبطل
بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه
اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل

الثالثة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى كما ان الحوالة ... الدين من ذمة الى ذمة

الكفيل ورسوله فان قال ان لم يواف به غدا فهو
ضامن بما عليه فلم يواف به او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال له
رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر
على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما
حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو مجهولا
ان كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبمالك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت
فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك
فلان فعلي فطالب الكفيل او المديون الا اذا
شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة

بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر
ولا يصح بنحو ان هبت الريح وتصح الكفالة ويجب
المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف
لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ
قول المطلوب على الكفيل وتصح الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب

الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه و
برئ بـاداء الاصيل ولو ابرئ الاصيل او اخر عنه برئ
الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب
المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او
ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة
بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل دابة
معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة
وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال للشريك

مطالبا ولا يصح ايضا بالثمن للشريك

اذا بيع عبد صفقة وبالعهد والخلاص ومال الكتابة

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل

الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل فهو له وندب

رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين

عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل

عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب

المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب

الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفل

عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط

وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن

عن خراجه او رهن به او ضمن نوائبه او قسمته صح

ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال
هي حالّة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل
بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى
له بالثمن على البائع باب كفالة الرجلين والعبد وعنه
دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان
كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ
الطالب بكل المال احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق
المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكل
الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان

كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ
اياشاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه فان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد
مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسم
ولو ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو
كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه
واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين

برضاء المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلساً فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لى عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال له احلتك لتقبضه لى فقال المحتال لا بل احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه

لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق
باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان
يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه
لا ولا يساله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسال ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها

وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا ينادى عليه وعمل في الودايع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا
ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما
ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا
ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة

لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه
غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم
يظهر له مال خلاه وان لم يحل بينه وبين غرمائه
ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه والله اعلم

كتاب القاضي الى القاضي يكتب القاضي الى
القاضي في غير حد وقود وان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل والا لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم

وختمه عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصمه وشهود
فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا و
ختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير
حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض
قبله امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة

والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة و
يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي ويكون ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره
انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح
المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه
فان حكم لزمهما ومضى القاضي حكمه ان وافق

ومن قال لآخر لك علي الف درهم فرده بل صدقه

فلا شئ عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك

علي شئ قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على

القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى

على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن

على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه

من كل عيب لم يقبل وبطل الصك [illegible] الله

[illegible] ذمي فقالت زوجته [illegible]

الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع

هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان

قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول

قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو
ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه
اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما
املك فهو للمساكين صدقة فهو على مال
الزكوة ولو اوصى بثلث ماله
فهو على كل شيء ومن اوصى اليه و
لم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
ومن علمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية
عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ

ثم لا يصح و سنحو العبد لم يضمن ورجع المشتري

على بعد وان امر القاضي الوصي بيعه لهم فاستحق

ومات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري

على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل

عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب

فافعله وسعك فعله ولو قال قاض عزل لرجل

اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت به

عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي

وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع

يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة هي اخبار عن مشاهدة وعيان

لا غير نحن وحسان ويلزم بطلب المدعي

وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ

لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود

والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب

النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها

رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة

ويسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق

وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية

والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او

رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب

والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة

خبرة ما لم يشهد عليه ولا يعمل بشاهد وقاض وراو
لخط ان لم يتذكر ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن
في يده شئ سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان
فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة
الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا في الرق والصغر
وادّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف

اوان تاب الا ان يجد الكافر في قذف
ثم اسلم والولد لابويه وجديه
وعكسه واحد الزوجين للاخر
والسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما
والمخنث والنائحة والمغنية والعدو
ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور ويغني للناس او
يرتكب ما يوجب الحد ويدخل الحمام بلا ازار
وياكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج او تفوته
الصلوة بسببهما ويبول اوياكل على الطريق

او يظهر سب السلف ونقبل لاخية وابويه رضاعاً
وامرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه
واهل الهوى الا الخطابية والذمي على مثله والحربي
على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق للمعتق ولو شهد ان اباهما وصى
اليه وانو صى يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهد
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل اوانكر
ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد و
لم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي
تقبل لو عدلا باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا

ادعى دارا ارثا وشراء فشهدا بملك مطلق

لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر

بالفين لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسمائة

والمدعى يدعى ذلك قبلت على الف

ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منه

خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه

الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى

يقر المدعي به بقبض ولو شهدا بقرض الف شهد

احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض

ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران

انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما

ولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة

واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة

والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد

فلان بالف وشهد الآخر بالف وخمسمائة

بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع

... نكاح فيصح بالف ملك لمورثه

... بلا جر الا ان يشهدا بملكه

ويده او يد مستعيره وقت الموت

ولو شهدا بيد حي مذ شهر ردت

ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر به كان في دعوى دفع الى المدعي باب
الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة
ان يشهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان
يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شهادة للفرع الا ان يموت اصله او يمرض او
يسافر وان عدلهم الفروع صح ولا عدلوا

وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل للشهادة ولو
شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان
الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء
بامرأة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات
شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها ومن اقر
انه شهد زورا يشهر ولا يعزر باب الرجوع عن
الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما
اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او
عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي

لا لمن رجع فان شهد ثلثة و رجع واحد لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا
النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه وان رجعوا
والغرم بالاسداس وان شهد رجلان
عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا
وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما
نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطى ضمنا
نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطى وفي العتق ضمنا
القيمة وفي القصاص ضمنا الدية ولم يقتص

وإن رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الأصل
بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم و
غلطنا ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع فقط
ولا يلتفت إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا
وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود
الإحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل
وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه
إذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا
محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في
الحقوق برضاء الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا
أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة وبإيفائها

واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق

فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة و

الصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم

المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق

والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء

حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى

الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار

يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها

وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح

ولا يطالبه الوكيل ثانيا باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا

وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا و

شراء ثوب هروي لا وان سمى ثمنا وشراء طعام يقع على البر

ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده

فلو سلمه لا الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من

ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل و

لم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع و

يعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله

بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم

مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم

ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه

بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغيره

عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله
وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني
هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان الا ان
يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان
امره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له
احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي قبل
الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشتراه صح ولو غير
عين نفذ على المأمور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى
وقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بالف

فالقول للمأمور ان لم يدفع للآمر ويشتري هذا
ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف صدقه
بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ويشتري نفسه للآمر
من سيده بألف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباع على هذا عتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته للعبد فالعبد للمشتري والألف لسيده
وعلى المشتري ألف مثله وان قال لعبد اشتر
لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق فصل
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة و

اطلقت فالقول للامر في ...

ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع ...

فتوى عليه لو بضمن ولا ينصرف ...

وجرها الا في خصومة وصلح وعتق بلا بدل ورد

وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل الا باذن

او بعمل برأيك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد
بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد
او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع
لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض
الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الغائب وكذلك العتاق والطلاق ولو
اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا
وبطل توكيل الكفيل بالمال ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه وان حضر

الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع

به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عنه

دفع ولم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على دعواه

ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع

لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراءه وصدقه ولو

ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع

اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان ربه

اخذه دفع المال ويتبع ربه ويستحلفه ولو وكله

بعيب في امة وادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه

حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها

على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فعشرة بعشرة

باب التحالف

باب التحالف اختلفا في قدر الثمن او المبيع
قضى لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا
ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين
المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن وبعد هلاك المبيع
وبعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا وللمنكر مع يمينه ولو اختلفا في
مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو
اختلفا في المهر قضى لمن برهن وان برهنا فللمرأة و
ان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل

فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان
كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح
لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة
وللحي في الموت فصل قال المدعى عليه هذا الشيء
اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه
او غصبته منه وبرهن عليه دفعت عنه خصومة
المدعي وان قال ابتعته من الغائب وقال المدعي
سرقه مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا

وان قال المدعى ابتعته من فلان

وقال ذو اليد اودعنيه فلان

ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعى الرجلان

برهنا على ما بيد اخر قضى لهما

وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن

صدقته او سبقت بينته وعلى

الشراء منه لكل نصفه ببدله

ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء

لم ياخذ الاخر كله وان ارخا

فللسابق والا فلذي القبض والشراء

احق من الهبة والشراء و
المهر سواء ولو برهن احق
من هبة ولو برهن الخارجان
على الملك والتاريخ او على
الشراء من واحد فالاسبق
احق وعلى الشراء من اخر
وذكرا تاريخا استويا
ولو برهن الخارج على ملك
مؤرخ وتاريخ ذي
اليد اسبق
او برهنا على النتاج

او سبب ملك لا يتكرر والخارج

على الملك وذو اليد على الشراء

منه فذو اليد احق منه

ولو برهن كل على الشراء من الاخر

ولا تاريخ سقطا وتترك الدار

في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة

عدد الشهود دار في يد اخر

ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا

فللاول ربعها والباقي للاخر

ولو كانت في ايديهما فهي للثاني

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا

قضى لمن وافق سنها تاريخها
وان اشكل ذلك فلهما
ولو برهن احد الخارجين
على الغصب والاخر على الوديعة
استويا والراكب واللابس
احق من اخذ اللجام والكم
وصاحب الحمل والجذوع
والاتصال احق من الغير
ثوب في يده وطرفه في
يد اخر نصف صبي يعبر
عن نفسه فقال انا حر فالقول له

وان قال انا عبد فلان اولا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن
في يده عشرة ابيات في دار في يده وبيت في يد اخر فالساحة
نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى
او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده باب دعوى النسب
ولدت مبيعة لاقل من مدة الحمل مذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه
او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة
البايع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه فان باع احدهما واعتقه المشتري بطل
عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني

لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني انه ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن
النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب
قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ورجع
بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار هو اخبار
عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح
ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه وبين ماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم

ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم
كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا
احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو
مائة ولو ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي معي
في بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك
الف فقال اتزنه او انتقدها او اجلني به او قضيتكه
او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين
مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف
المقر له على الاجل علي مائة ودرهم فهي دراهم مائة
وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة
وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في

اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص

وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان

والكسوة وبثوب في منديل وفي ثوب لزماه وبثوب

في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى به الضرب

خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة

او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وله من داري

ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط

وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا

والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء

بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل

وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما
ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناء هذا لي والعرصة
لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا
وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر وخنزير
ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا
انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو

ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها
لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان اقر
المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر
لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح

بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها
ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان
اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها
ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو
الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب
او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ

شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين
وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء
للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو
جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة
ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت
احدهما والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين في حق

المنكر معاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان
صالح عن دار بهما وتجب لو صالح على دار بهما
ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه
وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية
بخلاف الحد ومن النكاح والرق فكان خلعا
وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن
نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا

فصالح عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد
على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا بضمانه بل يلزم الموكل وان صالح عنه
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على
الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز
والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد
المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل وسود على نصف حال وبيض لا

ومن له على آخر الف فقال اد الى غدا نصفه على
انك برئ من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين ولو
قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل
صلح احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع وان
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر

عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن
المعطي اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرئ
الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح
والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من
جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال
مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح
بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر
مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح

يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على

المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد و

نسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا

يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برائك

ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل

كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك وعليه ان

ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان

ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق

في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى

به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه

موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة يسعى لرب المال

في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن لمدعي نصف
قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث
وقيل له ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزق الله فبيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له
ما ربحت فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا
وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه

ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون
وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما
هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص
لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل ولا تفسد

المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة
وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ
المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله
بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر
فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف
بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان
وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك

بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه
الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان
فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام
والمضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا
فهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخرى وثم
وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت
الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول
للمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير

على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين

وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها

بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف

الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب

ربها فحبسها عنه قادرا على تسليمها او خلطها

بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله

اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي

ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال

الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد

جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي

والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما

يطلب بنصيبه لم يدفع اليه وهو معنى قوله لم يدفع المودع نصيب الدال الى احدهما اي الى احد الاثنين

حظه حتى يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين

مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى

الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع

الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من

لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن

وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن

ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه

الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما

فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما

كتاب العارية

وهي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك

ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك

عبدی داری لک سکنی وداری لک عمری سکنی

ویرجع المعیر متی شاء ولو هلکت بلا تعد لم یضمن

ولا توجر ولا ترهن کالودیعة فان آجر فعطب ضمن

ویعیر ما لا یختلف بالمستعمل فلو قیدها بوقت او

منفعة او بهما لا یجوز عما سماه وان اطلق له ان ینتفع

ای نوع فی ای وقت شاء وعاریة الثمنین والمکیل

والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء

او للغرس صح وله ان یرجع ویکلف قلعهما ولا یضمن

ان لم یوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع

وان اعارها لیزرعها لا تؤخذ حتی یحصد وقت

او لا ومؤنة الرد علی المستعیر والمودع والموجر والغاصب

والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل
مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او
اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام و
جعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول و
قبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع

لا يقسم لا فيما قسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب

دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم

والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم

بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان

عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح

تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين باب

الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع

دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء

والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض

فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او مقابلها

فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا
حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء
خروج الهبة من ملك الموهوب له وببيع نصفها رجع
في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب ثم
نكحها رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك
فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع

بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها

عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد

عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت

الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه

اذا جاء غد فهو لك او انت برئ منه او ان اديت

الى نصفه فلك نصفه او انت برئ من النصف

الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته

ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد

عليه لا الرقبى اى ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة

لا تصح الا بالقبض ولا فى مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر
معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة
اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين
وبالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته
وبالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى
كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه
سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم
وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من
عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه

وأحرقه لا أجر ولا ضمان وللصباغ بعد عرفه

وللبناء بعد الإقامة ومن لعمله أثر في العين كصبغ

والقصار يحبسها للأجر فإن حبس فضاع فلا ضمان

ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس

للأجر ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه وإن

أطلق له أن يستأجر غيره وإن استأجره ليجيء بعياله

فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه ولا

أجر لحامل كتاب الجواب ولحامل الطعام إن رده للموت

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا

فيها صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها

وله أن يعمل كل شيء إلا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا

او طحانا والاراضي للزرعة ان بيّن ما يزرع فيها او
قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان
مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون
البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق ركب
والبس من شاء وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به
بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله

واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن
النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج
بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله
في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن
بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله باب

الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر
مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر داراً كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن
ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح

وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان
حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار
لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي
وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع
زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن
شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره
ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم

لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها

ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها

او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة

السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له

كراهن استاجر الرهن من المرتهن فان استاجر ارضا

ولم يذكر انه يزرعها او اي شئ يزرع فزرعها ومضى الاجل فله

المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل

الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى فان تشاحا

قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد باب ضمان

الاجير الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى

يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك

وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق
السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني
ادم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكسر و
اجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد
ان لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهر للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله

باب الاجرة على احد الشرطين

وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا

في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة
وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط
ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجر دفعه
لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره
ولو وجده ربه اخذه وصح قبض
العبد اجره ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه
حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء
والحمرة والصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة
وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى

وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية والعذر وهو
عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع اوليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان
او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري

مسائل متفرقة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شئ في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا

اوصباغ فی حانوته من یطرح علیه العمل بالنصف

صح وان استاجر جملا یحمل علیه محملا وراکبین

الی مکة صح وله المحمل المعتاد ورؤیته احب ولو قدر

زاد فاکل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها

والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوکالة والکفالة

والایصاء والوصیة والقضاء والامارة والطلاق

والعتق والوقف مضافا لا البیع واجازته وفسخه

والقسمة والشرکة والهبة والنکاح والرجعة و

الصلح عن مال وابراء الدین کتاب المکاتب الکتابة

تحریر المملوک یدا فی الحال ورقبة فی المآل کاتب مملوکه

ولو صغیرا یعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح

وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم
كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج
من يده دون ملكه وغرم ان وطي مكاتبته او
جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة
ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق
وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه
وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب كافر
عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق
بقبضها باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله اولا
يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان

لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء

له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن

والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض

واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده

والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك

مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه

وابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا

ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له

من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له ولو زوج امته

من عبده فكاتبهما فولدت دخل فى كتابتها وكسبه لها

مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعم انها فولدت

فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به مذ عتق فصل ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي
ام ولده وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل
بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا
والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه
على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف
ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله

اوردّ رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته

الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة حـ لا

اوردّ رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادّى

عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب

الحاضر والغائب وقبل الحاضر صحّ وايهما ادّى

عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ الغائب

بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها

وعن ابنين صغيرين لها صحّ واىّ ادّى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن

احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل

الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما

كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطی
الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهی ام ولد للاول و
ضمن لشریکه نصف قیمتها ونصف عقرها وضمن
شریکه عقرها وقیمة الولد وهو ابنه وای دفع العقر
الی المکاتبة صح وان دبر الثانی ولم یطاها فعجزت
بطل التدبیر وهی ام ولد للاول وضمن لشریکه
نصف قیمتها ونصف عقرها والولد للاول وان
کاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشریکه
نصف قیمتها ورجع به علیها عبد لهما دبره احدهما
ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان تضمن المعتق نصف
وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا یضمن المعتق

باب موت المکاتب وعجزه وموت المولی

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه
وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما
في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ ويؤدي
كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان
ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو
ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا
فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو
كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك

ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى
به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم مولى الام والاب في ولائه فقضى به
لموالى الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من
الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى كذا
ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه
في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان مات السيد
لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه
وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير و

كتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة
لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاءه لمولى الام فان عتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة
فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة
والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه

ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على
مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من
الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا
ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان لغيره فيزول به الرضاء
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما
هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان
يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك

عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعاً اجازة
كالتسليم طائعاً وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع
وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس وضرب اوقيد لم يحل
وحل بقتل وقطع وان صبر اثم وعلى الكفر واتلاف
مال لمسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب
بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل
لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى
اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف
مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

كتاب الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر
ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي
وسيد ولا تصرف مجنون مغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه وإن أتلفوا شيئا
ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون وينفذ إقرار
العبد في حقه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال لا
بسفه ومن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه
قبله ويدفع إليه ماله إذا بلغ المدة مفسدا و
بفسق وغفلة ودين وإن طلب غرماؤه حبسه

ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى
بلا أمره ولو دينه دراهم وله دنانير وبالعكس
بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره
فان افلس مبتاع عين فبائعه أسوة للغرماء

فصل في حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا حتى يتم له ثماني عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا حتى
يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما
بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة
سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا
يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى
عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء
بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن و
يستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب
ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته
يباع به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص
وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم
به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه

ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن
بها قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح
ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بما له
ورقبته فيبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط
صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة
وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس مبيعه بثمن
وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما
بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه مشتر
ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب
رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه

اوا جازوا البيع اخذ الثمن فان باع سيده واعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري
ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد
فاشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة ولا يباع حتى
يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان
اذن للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه
فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد
عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو
مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما

لامثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى
عليه ببدله والغصب فيما ينقل وان غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح
وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيّ وطبخ وطحن
وزرع واتخاذ سيفا او اناء بغير الحجرين وبناء على
ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة
ولو سلم المغصوب اليه وضمن النقصان وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد

وان نقصت الارض بالقلع ضمن البناء والغرس
مقلوعين ويكون له وان صبغ اولت السويق بسمن
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل لو غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر
وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب

امانة فيضمن بالتعدى وبالمنع بعد طلب

المالك وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها

ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن

قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر

المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا

للذمى وان غصب من مسلم خمرا فخلل وجلد

ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد بالدبغ

وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر

معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح

بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او

مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام ولد

وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او صبر
حتى يمضي الاجل فيأخذه وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري
او غرس او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
والثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك

وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة

او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت

بلا عوض مشروط او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا

ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء

او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او

عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او بتقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب

المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض

وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع

ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة

لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن ابتاع
او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له انه اشترى فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة و
اخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع

وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمته والعبد المأذون المديون
لا أخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز و
المبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال
غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد
الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا نصب
قاسما يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم ولا يشترك القسام

ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار
المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في
ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما
وارث غائب او صبي قسم بطلبهما ونصب وكيلا
او وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب
احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او الطفل
وحضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا
برضاءهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة

حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض

من جنس واحد ولا يقسم الجنسان والجواهر والرقيق

والحمام والبير والرحى الا برضاهم ودور مشتركة

او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة

ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم

البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب

الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع

فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله

الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان

قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط

في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخ القسمة سفل له

علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم على حدة وقسم بالقيمة
ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احد
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر
بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الى وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن
فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه
رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو ظهر
في التركة دين ردت ولو تهايئا في سكنى دار او دارين
وخدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي

غلة عبد وعبدين او بغل وبغلين او ركوب بغل وبغلين

وثمرة شجر ولبن غنم كتاب المزارعة هي عقد على الزرع

ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة

واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه

وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة

في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والبقر و

العمل لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او

يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر

لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي

لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط

لاحدهما قفزانا مسماة او على الماذيانات والسواقي

اوان يرفع رب البذر بذره اوان يرفع الخراج والباقي

بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله

وارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على

الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن

المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان

مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل

ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر

حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية

فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر

بينهما وهي كالمزارعة وتصح في النخل والشجر والكرم

والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا
كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل
سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح
اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية و
الاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة

والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلث

كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع و

لیطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا

قائمین وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع

الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح

نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر

والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكوة امه

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

لا يوكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير

وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف

والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات

فصل

والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل
الارنب وذبح ما لا يوكل يطهر
لحمه وجلده الا الادمي والخنزير
ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف
وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح
شاة وتحركت او خرج الدم حل
والا ان لم يدر حيوته وان علم حل
وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم
موسر عن نفسه لا عن
طفله شاة او سبع بدنة

فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة

وذبح غيره وبضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء

والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن

او الذنب او السن او العين او الالية والاضحية

من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع

من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة

اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة

نصرانيا ومريدا او نوى اللحم لم يجز عن واحد منهم

وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب

ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها

ويعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان

علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلط وذبح كل

صحيحة صاحبه صح عنهما ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب

ونص محمد رح ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان

والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا

من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب

من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس

على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل

قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في

الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات

ومن دعی الی ولیمة وثمه لعب وغناء یقعد ویاکل

فصل فی اللبس حرم للرجل لا للمراة لبس الحریر
الا قدر اربعة اصابع وحل توسّده وافتراشه و
لبس ما سداه حریر ولحمته قطن او خز وعکسه
حل فی الحرب فقط ولا یتحلی الرجل بالذهب والفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلیة السیف من الفضة
والافضل لغیر السلطان والقاضی ترك التختم وحرم
التختم بالحجر والحدید والصفر والذهب وحل مسمار
الذهب یجعل فی حجر الفص وشد السن بالفضة لا
بالذهب وکره الباس ذهب وحریر صبیا لا لخرقة
لوضوء ومخاط والرتم فصل فی النظر واللمس

فصل في احكام النظر

لا ينظر الى وجه الحرة وكفها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها
الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها
وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه
محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها
وبطنها وفخذها ومس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه
وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل
وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
باذنها **فصل** في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم
وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ

له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في
ازار واحد وان كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع والاحتكار والاجارة وغيرها

كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن
خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي
والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز

بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ فيه بيت نار
وبيعة وكنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل
الخمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير
مصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي في مسجد وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعاء
بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق
العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي

وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه
وبيعه للعم وللام والملتقط لو في حجرهم وتوجره امه فقط

كتاب احياء الموات

كتاب في بيان احكام احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه
او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه
باذن الامام ملكه وان حجره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب
وحريم العين خمسمائة من كل فمن حفر بئرا في حريمها منع
منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه
الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا و
لا حريم للنهر

فصل في الشرب

هو نصيب الماء
الانهار العظام كالدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان

يسقى ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه

ويكرى منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي

الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي

دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة

البقور يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا

ان باذن صاحبه وكرى نهر غير مملوك

من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على

كريه وكرى ما هو مملوك على اهله فيجبر الابي على

كريه ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من

اعلاه فان جاوز ارض رجل بري ولا كرى على

اهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض

نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يسوق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم
النهر ويقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى
او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
بلا رضاءهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت
ارض جاره او غرقت لم يضمن كتاب الاشربة
الشرب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي
التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير

ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو
النئ من ماء الرطب ونقيع الزبيب والكل حرام
اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال
منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث
العنبى وحل الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وحل الخمر سواء خللت او تخللت وكره دردى
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

كتاب الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولابد
من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع
اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال
ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب والفهد لا وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر

حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحا
مل وغاب وهو فى طلبه فوجده ميتا حل وان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
فى ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم

وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته

وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

كتاب الرهن هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه

منه كالدين ولزم بايجاب وقبول وقبضه محوزا

مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان

يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون باقل

من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه

صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه

فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا

بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب

الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار

رهنه والرهن بادنى دينه ولو كان الرهن
في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه
الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن
بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه
وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على
الراهن باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به
وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها
وزرع الارض دونها والنخل في ارض دونها

والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك
وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد طفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها هلكت من الدين ولا عبرة
بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه وامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما

بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح والمضمون على كل حصة دينه وان قضى دين
احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما
على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات
الراهن والعبد في ايديهما فبرهن كل على وصفه
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن الذي يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه و
يهلك في ضمان المرتهن وان وكل المرتهن والعدل
او غيرهم ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن

وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل

ولا يبيعه المرتهن والراهن الا برضاء الآخر فان

حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه

كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليه

وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق

الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او

المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن

فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان

ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

على غيره توقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او

قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا

ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا

مكانه ولو معسرا سعي العبد في الاقل من قيمته ومن

الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه

وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون

رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه

فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا ولو قبضه عاد

ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط

الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا

ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن

المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك

عند المرتهن صار مستوفياً ووجب مثله للمعير
على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى
دينه وجناية الراهن والمرتهن مضمونة وجنايته
عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبداً يساوي
الفاً بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ ولو باعه
بمائة بامره يقبض المائة قضاء من حقه ويرجع
بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فك بحظه فيقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل
فك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين
ان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن

كتاب الجنايات

والمرتهن في الآخر مبين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة

لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا
وشبه العمد في النفس عمد في ما سواها

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد
عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي و
لا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف
وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد
والام والجد والجدة كالاب وبعبده وبمدبره
وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملكه بعضه وان
ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف

مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده
فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان
ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود
والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر
الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد و
الا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا
فصار ذا فراش ومات يقتص ومن مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله

ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في المصر أو
غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر
عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل
به وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه
الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه
غيره فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد
من المفصل وإن كان يد القاطع أكبر وكذا الرجل
ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوءها

وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة
يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برأ
منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين
القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان رأس الشاج اكبر **فصل** وان صولح
على مال وجب حالا وسقط القود وبنصف
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء
من حظه على عوض او عفى فلمن بقى حظه من

الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
فان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين
كموت القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد واحد و
ضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع
يده فللاخر عليه نصف الدية وان اقر عبد
بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ
السهم منه الى اخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما
برأ اولا الا في خطائين ولم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة

كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات من
عشرة وان عفى المقطوع عن القطع ثم مات ضمن القاطع
الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث عنه او عن
الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال
وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم
مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية فمات منها فلها مهر مثلها ولا شئ عليها لو
عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث
ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له ثم مات الاول
قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية

اليد باب الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر بحجة اذا

اخوه غاب عن خصومة فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا

ولو خطأ او دين لا وان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقتل

وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو

ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا

وان كذبهما فلا شئ لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا

انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان

اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما

به القتل او قال احدهما انه قتله بعصا

وقال الاخر لم ادر بماذا قتله بطلت وان شهدا

انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب

الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا فله قتلهما ولو كان مكان الاخر شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه
والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم
بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار

او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص و
لا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه
مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان لم تنبت او شعر الراس والعينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين و
الانثيين وثدي المراة الدية وفي كل واحد من
هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها

وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوءها فصل في الشجاج في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها
فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة و
الدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة و
السمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف

ومنها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شئ في

الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه

ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل

شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة

في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا ولو شجه

موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى

او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كسر نصف سنه

فسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت اخرى

سقط الارش وان اقيد فنبتت من الاولى يجب وان

شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرء و

ذهب اثره فلا ارش

ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا ولم تكن نصف
العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على
عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان باب في الجنين
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة وهي
نصف عشر الدية فان القت حيا فمات فدية و
غرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب
فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب
بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف

انسان ولو بهيمة ضمانها فی ماله ومن جعل بالوعة
فی طريق بامر سلطان او فی ملکه او وضع
خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا فی الطريق
فسقط علی انسان ضمن ولو کان رداء قد لبسه
فسقط لا ومسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
اوجعل فيه بواری او حصاة فعطب به رجل لم يضمن
وان کان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان کان فی غير الصلوة و
ان کان فيها لا فصل فی الحائط المائل حائط
مال الی طريق فطولب بنقضه ضمن ما تلف به من

فان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في
مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها
فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق حائط خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
ثلثة حفر احدهم فيها بئرا وبنى حائطا فعطب به رجل
ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة و

الجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما وطئت
دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها
في الطريق فان اصابت بيدها

وبرجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان
راثت او بالت في الطريق لم يضمن من عطب به
وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى
الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو
ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان
قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد
الدية وان كان معه سائق فعليهما وان ربط
بعير على قطار رجع عاقلة القائد بما تلف على

عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابته فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقأ عين شاة لقصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له ولا قيمة واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية

ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها

لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان

ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر

عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح

بالجناية وان لم يحرره رده على سيده ويقاد جنى

ماذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علمه

عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي الجناية

ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين

وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم

رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شئ

له عليه قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ و

أنا عبدك وقال بعد العتق فالقول للعبد وإن
قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقلت بعد
العتق فالقول لها وكذا كل ما أخذ منها إلا الجماع
والغلة عبد محجور أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة الصبي وكذا إن أمر عبدا عبد
قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا أحد ولي كل
منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو فداه بالدية
فإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا ولي العمد فدى بالدية
لولي الخطاء وبنصفها لأحد ولي العمد أو دفعه إليهم أثلاثا عبد
قتل قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل فصل قتل عبدا
خطأ تجب قيمته ونقص عشرة

لوكانت عشرة آلاف او اكثر وفى الامة عشرة من
خمسة آلاف وفى المغصوب تجب قيمته ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففى يده نصف
قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه
وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال
احد كما حر فشجا فبان فى احدهما فارشهما
للسيد فقأ عينى عبد دفع سيده عبده واخذ
قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثانى
الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولى الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبى والجناية فى جميع ذلك

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية

في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات
منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب
فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه
فجنى عن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب

غصب رجل صبیاً حراً فمات فی یدہ فجاءۃ او بحمی
لم یضمن وان مات بصاعقۃ او نہش حیۃ
فدیتہ علی عاقلۃ الغاصب کصبی اودع عبداً
فقتلہ واودع طعاما فاکلہ لم یضمن کتاب
القسامۃ قتیل وجد فی محلۃ لم یدر قاتلہ
حلف خمسون رجلا منہم یخیرہم الولی باللہ ما
قتلناہ وما علمنا لہ قاتلا فان حلفوا فعلی اہل
المحلۃ الدیۃ ولا یحلف الولی وحبس لابی حنی
یحلف وان لم یتم العدد کرر الحلف علیہم لیتم
خمسون ولا قسامۃ علی صبی ومجنون وامرأۃ
وعبد ولا قسامۃ ولا دیۃ فی میت لا اثر بہ او

يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه و

اذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على

عاقلته مرت دابة عليها قتيل من بين قريتين فعلى اقربهما

وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على

عاقلته هي على اهل الخطة دون السكان والمشترين

فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار

مشتركة على التفاوت فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى

عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى

يشهد الشهود انها للذي في يده وفي الفلك على من فيها من الركاب

والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي جامع وشارع لا قسامة والدية

على بيت المال وفي برية او وسط الفرات لو محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى

ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى الولي على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف منهم قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقلة

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم وتوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منه

ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم
في ثلث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة الا
درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل
الدية في ثلث سنين على اربعة وان لم يسع القبيلة
كذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ويعقل عن مولى الموالات مولاه وقبيلته
ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم
صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على
عبد خطأ فهي على عاقلته كتاب الوصايا الوصية
تملك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح

بما زاد على الثلث ولا لقاتله ولوارثه ان لم تجز الورثة
ومن المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته و
يبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص من الثلث
وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا
والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت
لاقل من مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له
وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء
وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب
او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا
باب الوصية بثلث المال ونحوه اوصى لذا

بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى
لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
للموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له
ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة فان قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث
مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له
سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي

ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله

عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه

والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه

حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت

لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد

نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند

موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء

والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه

وعندهما نصفه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر

اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له

وبما اثنين لآخر شركتك معهما له نصف مال كل منهما

وان قال لورثته لفلان علىّ دين فصدقوه فانه

يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث

لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل

صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا

ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية

الوارث وبثياب متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر اى

وللوارث يقول لكل هلك حقك بطل الا ان

يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردى

ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من

دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له

ولا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال
اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا
اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه
فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه
الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرض موته
ومحاباته وهبته وصية ولو يسعن ان اجيز فان

حاى فجر فهي احق وبعكسه يستويان وصى

بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها

درهم لم تنفذ بخلاف الحج به ويعتق عبده فمات فجني

ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا

فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه

فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من

ثلثه شيء او برهن على دعواه ولو ادعى رجل دينه و

العبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته

وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدم الفرائض

وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وان تساوت في القوة بدئ

بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره
مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته
واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته
واله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو له عم وعمة استويا

ولو لولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى دار مدة معلومة وابدا فان خرج العبد
من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة
الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد
ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته فقط
ابدا اولا باب وصية الذمي ذمي جعل داره

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان
اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره
كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده وردّ عنده يرتد والا لا
وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم
قبل صح ان لم يخرجه قاض من قال لا اقبل والى
عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز
وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم

ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق
الميت ووصي الوصي وصي التركتين ونصح قسمته
عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم
الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث
ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده
حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة
القاضي واخذه حظ الموصى له ان
غاب وبيع الوصي عبدا
من التركة بغيبة الغرماء

وضمن الوصی ان باع عبد الوصی ببیعه وقبض
ثمنه ان استحق العبد بعد هلاک ثمنه عنده
ورجع فی ترکة المیت وفی مال الطفل ان باع عبده
واستحق وهلک الثمن فی یده فهو علی الورثة فی
حصته وصح احتیاله بماله لو خیرا له وبیعه و
شراؤه بما یتغابن وبیعه علی الکبیر فی غیر العقار
ولا یتجر فی ماله ووصی الاب احق بمال الطفل من
الجد وان لم یوص الاب فالجد کالاب **فصل**
فی الشهادة شهد الوصیان ان المیت اوصی
الی زید معهما لغت الا ان یدعی زید وکذا الابنان
وکذا لو شهدا لوارث صغیر بمال وکبیر بمال میت

ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف و
شهد الآخران للاولين بمثله تقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا كتاب الخنثى
هو من له ذكر وفرج فان بال من الذكر فغلام وان
بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان
ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطيه فمرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت
فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء و
تبتاع له امة تختنه وان لم يكن له مال

فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات
ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء لا في حد غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى اكل
والا لا لف ثوب نجس رطب يابس طاهر رطوبته على
ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا ينجس راس شاة
متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع اراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم

مسائل شتى

ایعین الیوم صح ولو عن رمضانین کقضاء الصلوة وان لم ینو

اول صلوة او اخر صلوة علیه بتلم براق عیره کفر

لو صدیقه والا لا قتل بعض الحاج عذر فی ترک الحج

تو زن من شری فقالت شدم لم ینعقد النکاح خویشتن

زن م گردانید فقالت گردانیدم وقال پذیرفتم ینعقد دختر خود را

به پسر من بزنی دادی فقال دادم لا ینعقد منعها

زوجها عن الدخول علیها وهو یسکن

معها فی بیتها نشوز ولو سکن فی بیت

الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسکن

مع امتک وارید بیتا علیحدة

لیس لها ذلک قالت مرا طلاق ده

ففقال داده گیر او کرده گیر او داده باد او کرده باد

ینوی ولو قال داده است او کرده است یقع نوی

اولا ولو قال داده انکار وکرده انکار لا یقع وان نوی

وی مرا نشاید تا قیامت او همه عمر لا یقع الا بالنیة

حیله زنان کن اقرار بالثلث حیله خویش کن لا کابین

ترا بخشیدم مراجنک بازدار ان طلقها سقط المهر

والا لا قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق

برمن سوگند است که اینکار کنم اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال

برمن سوگندست بطلاق لزمه ذلک فان قال قلت ذلک کذبا

لا یصدق ولو قال مرا سوگند خانه است که اینکار نکنم فهو اقرار بالیمین

بالطلاق قال للبائع بها بازده فقال البائع بازدیم یکون

فسخا للبيع ان فعلت كذا مادمت بخارا فخرج منها ورجع وفعل لا يحنث باع اتانا لا يدخل جحشها في البيع والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة و شهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا

باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت
فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له اقر
بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعي عليه الاقرار ليس سبب للملك قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على
اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك

فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المنجزة قبض

بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى

رجل على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى

فان كان للمدعى بينة جاز ان كان بمثل القيمة

او اكثر مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة

او كانت له غير عادلة لا قال لا بينة لى فبرهن

او قال لا شهادة لى فشهد تقبل للامام الذى ولاه

الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان

ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع

ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها له لم تصح ان

قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال

ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لا تصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط
منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة عليها ولنفسه بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له
سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او
اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلا في
الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في
اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره

من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر ونخاع تصب للقاضي
يقرض مال الغائب واللقطة صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلد ذكره
الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس
والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من
الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء
والملئكة الا بطريق التبعية والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط

الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل

ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما كتاب

الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه

ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض

اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او

ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام

الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب

الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن و

ان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات اولادهم

السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي

بعد فرض احدهما وللجدات ان كثرن

السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبته الى الميت
وذا جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى
والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن
وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد او ولد
الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر
الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظهما وولد الابن
كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب
الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين و
يحجبن بنتين الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه

ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات

لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات

الابن مع الصلبيات وعصبتهن اخوتهن والبنت

وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر

الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه وان

سفل وبالاب والجد والبنت تحجب ولد الام فقط

وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم

والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب

الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ

لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب

ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على

على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان

يصرن عصبة باخوتهن لا غير ومن يدلي بغير

يحجب به سوى ولد الام ومحجوب يحجب كالاخوين

او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب

لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين

والدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم

ولو حجب احدهما فيحجب لا بنكاح محرم ويرث

ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف

للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات

لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا

علم ترتيب موتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي

سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة

سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم

كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة

ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة

القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام ثم من الفرو

الاصول والقسمة على الابدان وإلا فالعدد منهم

والوصف من بطن اختلف وللفروض نصف و

ربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها

اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة

لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط

وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا و

اثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في
الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ
مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان
تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في
العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد
على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رءوسهم كبنتين
او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة
لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثا
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث

ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من
اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج و
ثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رءوسهم
فاضرب وفق رءوسهم في مخرج من لا يرد عليه
كزوج وست بنات والا فاضرب كل رءوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات

بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد

عليه فی مسئلة من يرد عليه وسهام

من يرد عليه فيما بقی من مخرج من

لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان

مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة

الميت الاول واعط سهام كل وارث

ثم صحح مسئلة الميت الثانی فانظر

بين ما فی يده من التصحيح الاول وبين

التصحيح الثانی ثلثة احوال فان استقام ما

فی يده من التصحيح الاول علی التصحيح الثانی

فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول

وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت
الاول في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني
في نصيب الميت الثاني او في وفقه
ويعرف حظ كل فريق من التصحيح
بضرب ما لكل من اصل المسئلة

قوله وبنات لبس السود

فيما ضربته فى اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رءوسهم
مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح فى كل التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح ومن صالح من الورثة على شىء فاجعل
كان لم يكن ثم اقسم ما بقى على سهام من بقى
الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
والصلوة والسلام على رسوله محمد خير خلقه
واله اجمعين الطيبين الطاهرين

تذنيب